

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥١ مكرراً / الفقرة الأخيرة) ، (٥٥) ، (٥٥ مكرراً)

من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ،

النصوص الآتية :

مادة (٥١ مكرراً / الفقرة الأخيرة) :

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ذات غرض الاستحواذ فتح

حساب مؤقت يسمى " حساب الاسترداد " يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم

المساهمين المتضررين من عمليات الاستحواذ ، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة ، وتلتزم الشركة إذا لم تنفذ الاستحواذ خلال السنتين المشار إليهما بالمادة (٧ مكرراً) من هذه القواعد بتخفيض رأس مالها بهذه الأسهم أو إعادة طرح هذه الأسهم على مستثمرين مؤهلين آخرين وفقاً للتعريف الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على خطة جديدة للاستحواذ ، ويسري في شأن حساب الاسترداد أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٥ مكرراً) .

مادة (٥٥) - الشطب الاختياري لورقة مالية :

يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناءً على طلب الجهة أو الشركة المصدرة

بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من القيام بالإجراءات الآتية :

١- قيام الممثل القانوني للجهة أو الشركة الراغبة في الشطب الاختياري لأوراقها المالية بالتقدم للهيئة بطلب الموافقة على نشر تقرير إفصاح بشأن السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب الاختياري مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب بما فيها محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن تقرير الإفصاح الخاص بمبررات الشطب الاختياري والدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في طلب الشطب الاختياري وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاد المجلس .

٢- نشر تقرير الإفصاح الخاص بالسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب الاختياري على شاشات البورصة المصرية ، بعد صدور موافقة الهيئة على نشره .

٣- الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة على الشطب الاختياري خلال أسبوع من تاريخ نشر الإفصاح على شاشات البورصة المصرية .

- ٤- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية (٧٥٪) بالموافقة على شطب الورقة المالية من جداول البورصة المصرية .
- ٥- فى حال اعتراض مساهم أو أكثر على قرار الجمعية العامة بالشطب خلال شهر من تاريخ صدوره فتلتزم الشركة بشراء أسهم المعارضين على قرار الشطب بأعلى القيم التالية ؛ أعلى سعر إقفال خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى الشطب ، أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى الشطب الاختياري ، أو القيمة العادلة للسهم محل الشطب المحددة من قبل مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة على أن يرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنها .
- ٦- عدم اعتراض أي طرف آخر تكون الأسهم محل الشطب مرهونة له ضماناً لدين على الشركة أو أحد مساهميها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحه يكون من حقه بيع الأسهم المرهونة وفقاً لما تضمنه عقد الرهن لاستيلاء مستحقاته ما لم يوافق المدين الراهن على بيع كامل الأسهم المرهونة ، وذلك وفقاً لذات الأحكام الواردة بالبند السابق .
- ٧- بالنسبة للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم سواء القاسمة أو المنقسمة التي لا يتوافر بشأنها شروط استمرار القيد و/ أو المعايير المالية وفقاً للقوائم المالية الافتراضية بعد التقسيم يلزم أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم التزام الشركة فى حالة شطبها بشراء أسهم المساهمين المتضررين من التقسيم وفقاً للحكم الوارد بالبند (٥) من هذه المادة .

ويستمر تداول الورقة المالية بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وفي حال عدم التزام الشركة خلال تلك الفترة بتنفيذ عملية الشطب ، يُعرض موقف الشركة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بشطب الورقة المالية إجبارياً مع إلزامها بشراء أسهم المتضررين من الشطب ، وذلك وفقاً لأعلى القيم المنصوص عليها في البند (٥) .

ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح أن تقصر التصويت على قرار الشطب الاختياري بالجمعية العامة غير العادية للشركة على مساهمي الأقلية (الأسهم حرة التداول) دون تصويت المساهم/المساهمين الرئيسيين وأطرافهم المرتبطة .

وفي حالة عروض الشراء الإجبارية التي ينتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة نسبة (٧٥٪) أو أكثر من أسهم رأس المال فلا تسري البنود (١ حتى ٤) من هذه المادة طالما تم الإفصاح بهذه العروض عن نية مقدمها في شطب الورقة المالية ويكتفي بصدور قرار مجلس إدارة الشركة بالسير في إجراءات الشطب ، وتلتزم الشركة بشراء أسهم المساهمين المعترضين على قرار الشطب والذين لم يستجيبوا لعرض الشراء بذات سعر عرض الشراء حال رغبتهم في البيع خلال الستة أشهر التالية لتنفيذ العرض .

مادة (٥٥ مكرراً) - حساب أسهم الشطب :

يجوز للشركات المقيدة أسهمها في البورصة المصرية ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية أن تنشئ حساب مؤقت للتعامل في البورصة المصرية تحت مسمى "حساب أسهم الشطب" يقتصر غرضه على تنفيذ عمليات شراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب ، على أن يتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة أو ضامن من الغير .

وتسري أحكام أسهم الخزينة على أسهم هذا الحساب عدا نسبة الحد الأقصى لأسهم الخزينة لإجمالي أسهم الشركة المصدرة .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢ مكرراً) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية

بالبورصة المصرية المشار إليه ، نصه الآتي :

وفيما عدا البندين (٢ ، ٣ / ج ، هـ) من أعلاه ، تسري أحكام هذه المادة في شأن الصكوك غير الحاصلة على تصنيف ائتماني حال رغبة الجهة المصدرة في قيدها بالبورصة المصرية وذلك بمراعاة تقديم شهادة للبورصة من وكيل السداد بموقف توزيعات عائد المشروعات المُستثمر بها الصكوك على مالكيها وأن يتضمن تقرير الإفصاح المشار إليه المشروع المُمول من الصكوك في تاريخ طلب القيد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة

والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح